

مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي.

أ-فاصلة عبد اللطيف

كلية الحقوق - جامعة وهران

ملخص البحث

ظهر نظام الملجأ مع ظهور الإنسان على وجه الأرض وصاحبه عبر التاريخ، فتطور باستمرار مع تطور ظروف الحياة، ونظرا لضعف الإنسان لم يكن أمامه للنجاة من الأخطار والاضطهادات والانتهاكات لحقوقه الأساسية سوى الفرار واللجوء لإقليم يجد فيه الحماية والأمان.

إن تحديد المقصود باللاجئ السياسي في القانون الدولي يعتبر من أصعب المسائل ويرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف موحد وعام سواء في العرف الدولي أو في مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ وبحماية اللاجئين وذلك لسببين، السبب الأول راجع لإنفراد سلطة الدولة بتقدير الاعتبارات التي تدفع بها لمنح الملجأ، أما السبب الثاني فهو مرتبط بعدم اعتماد قرار الاعتراف بصفة اللاجئ إلا على المسائل القانونية، بل يتعداها إلى مراعاة الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو العسكرية أو الإنسانية.

Résumé.

On peut définir la persécution comme étant une violation continue ou systématique des droits de l'homme fondamentaux traduisant un défaut de protection de la part de l'Etat. il y a donc crainte raisonnable de la persécution lorsqu'un individu peut raisonnablement prévoir que le fait de ne pas quitter son pays d'origine risque d'avoir pour résultat une forme de préjudice grave que le gouvernement ne peut ou ne veut prévenir, y compris des actes spécifiquement hostiles ou des conditions hostiles telles qu'une discrimination dans un climat d'insécurité et de peur.

Les auteurs de la convention voyaient manifestement dans la persécution une notion assez large pour s'appliquer à tous les phénomènes qui avaient été cause de migrations involontaires pendant et immédiatement après la seconde guerre mondiale. L'action dommageable n'était pas définie en théorie et dans l'absolu: l'idée de base était qu'il y avait persécution dans le cas de certaines mesures portant atteinte à la dignité de l'être humaine.

En l'absence de la volonté politique qui serait nécessaire pour élargir les principes de base de la convention, le problème est donc de réinterpréter la notion de « persécution » afin de la rendre conforme à la réalité politique du monde d'aujourd'hui

مقدمة:

يعتبر مفهوم اللاجئين السياسي من أشد مصطلحات القانون الدولي غموضاً وأكثرها إفتقاراً للوضوح والتحديد¹ ويرجع ذلك إلى أن الفقه الدولي لم يعن بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة إلا منذ الحرب العالمية الأولى. فاللاجئ هو ذلك الأجنبي الذي خرج أو أخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة بسبب انفصام وتمزق العلاقة العادية التي تربطه بدولته لتعرضه للإضطهاد أو للتهديد به المبني على العرق، أو الدين، أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية أو بسبب الرأي السياسي² إن لتمتع طالب اللجوء بالحماية يستوجب التوفر لديه الأثرين الناتجين عن حالات الإضطهاد أو الخوف منه، أولهما وجوده خارج إقليم دولته الأصلية، سواء كانت دولته الجنسية أو دولة الإقامة إلى جانب توفر الأثر الثاني المتمثل في عدم الإستطاعة أو عدم الرغبة في التمتع بالحماية الوطنية أو الديبلوماسية لدولته. ويلاحظ أن المرجعية لميثاق حقوق الإنسان لتقدير

¹ P. WEIS, « The present of international law on territorial asylum », Annuaire Suisse de Droit International, Vol. xxxi, 1975, p.77.

² إطلع على المادة الأولى، فرع ألف، فقرة 2 من إتفاقية مركز اللاجئين ل 1951.

جسامة الخطر اللاحق بطالب اللجوء تجد جذورها في مقدمة إتفاقية جنيف وفي مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين لا تسري في حالة توفر إحدى شروط الإستبعاد كحالة تمتع الشخص بالحماية أو المساعدة من طرف هيئة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة أو لارتكابه أي عمل مخالف لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو لقيامه بجرائم مخلة بالسلام أو لجرائم الحرب أو للجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة أنه مع توفر حالة إستعادة طالب اللجوء لجنسيته الأصلية أو باكتسابه جنسية جديدة وكذا بالعودة للإستقرار في دولته الأصلية أو نتيجة لتغير الظروف في الدولة

الأصلية للاجئ تؤدي إلى إنهاء حالة الملجأ بإعتباره حماية قانونية تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي تحيط به ظروف خاصة تجعل منه لاجئ في نظر القانون الدولي.

المطلب الأول: عناصر تعريف اللاجئ في القانون الدولي.

يرجع للدولة إختصاص منح الملجأ الإقليمي كأحدى نتائج السيادة الإقليمية، ومقتضى ذلك هو حرية الدولة في إستعمال تلك السلطة حسب مشيئتها دون أن يكون لأية دولة أخرى حق التدخل. فبموجب تشريعاتها الداخلية تضع إجراءات خاصة واجبة الإتباع للإعتراف بوضع اللاجئ.

تتفرد الدول بالحكم على ظروف طالب اللجوء وكذا بتقدير الأسباب والإعتبارات المبررة لمنح الملجأ متأثرة في ذلك بالعوامل السياسية والإقتصادية والإنسانية، مما يفسر اختلاف مواقف الدول حول مبدأ تقرير طرق طعن إدارية أو قضائية من عدمها لمواجهة قرارات الإعتراف السلبية الصادرة عن مختلف تشكيلات الهيئات الداخلية.

إن في جميع الأوقات الرجال والنساء المضطهدين بحثوا عن النجاة والسلامة في الهروب والمنفى¹، فالعنصر الأساسي في تعريف اللاجئ يكمن في عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد"² طبقا لما سنحلله لاحقا:

جاء في نص المادة الأولى فقرة ألف رقم 2 ما يلي:

" كل من وجد ... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد".

جعل الفقهاء الذين وضعوا معاهدة جنيف لـ 1951 من الإضطهاد العنصر الأساسي والوحيد لمنح صفة اللاجئ³ دون وضع تعريف له وقد يكون ذلك عن قصد الهدف منه وضع مفهوم لين لتتمكن مختلف الدول من تطبيقه على مختلف الحالات التي تواجهها⁴ أو لعدم التكهّن مسبقا عن كافة أشكال المعاملات السيئة التي قد تظهر نتيجة ممارسات الدول والتي قد تكون سند يعتمد عليه طالب اللجوء من أجل التمتع بحماية دولة أخرى في إطار الإعتراف بوضع اللاجئ. فالإضطهاد يجب أن يكون صادرا عن الدولة سواء

¹ Rolland Pierre PARINGAUX, «L'Europe et les réfugiés», revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1990, p.1319.

² T. OUANES, Les principes fondamentaux du droit du réfugié, San Rémo, Janvier 1984, p.5.

³ James C.HATHAWAY, « La crainte raisonnable de la persécution et le droit des droits de l'homme », Bulletin des droits de l'homme, Nations Unies, Septembre 1992, p.108.

⁴ P. WEIS, « The concept of the refugee in international law », Journal de droit international, vol.87, 1960, p. 970 ; voir dans le même sens A. Grahl- MADSEN, The status of refugees in international law, vol .2, Leiden, 1972., p. 193.

كممارسة فعلية أو بالامتناع عن تقديم الحماية الواجبة لأفرادها مما قد يعرضهم للإضطهاد¹.

إن بحث دولة اللجوء عن مدى توفر " الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للإضطهاد" لدى طالب اللجوء يستوجب عليها التطرق إلى عنصرين: الذاتي والموضوعي.

أولاً: العنصر الذاتي.

لإعتبار أن الخوف حالة نفسية، فإن التعريف يقتضي وجود العنصر الذاتي لدى الشخص طالب اللجوء. لذلك فلإعتراف للشخص بوضع اللاجئ يتطلب بالدرجة الأولى تقييماً لبيانات طالب اللجوء أكثر مما يتطلب حكماً عن الوضع السائد في بلده الأصلي. فتبحث دولة اللجوء في تقدير شخصية صاحب الطلب، إذ أن الردود النفسية لا تكون نفسها بالنسبة لمختلف الأفراد رغم معاشتهم لنفس الظروف بالإضافة لوجوب الأخذ بعين الإعتبار السوابق الشخصية والعائلية والإنتماءات الطائفية العرقية أو الدينية، أو الإجتماعية أو السياسية.

كما أن تحليل تفسير طالب اللجوء الذي يعطيه لحالته وكذا تحليل لكل عامل من شأنه مساعدة وإثارة دولة اللجوء في دراسة الطلب قد يساعد في ترسيخ أن الدافع الغالب الذي بني عليه الطلب هو الخوف. فرغم كون العنصر الذاتي ضروري إلا أنه غير كافٍ لتحديد وضع طالب اللجوء الذي يتطلب الأمر أن يكون مؤسساً على عنصر موضوعي.

ثانياً: العنصر الموضوعي.

يضاف إلى عنصر الخوف وصف " له ما يبرره " وهذا يعني أن الحالة النفسية للشخص المعني ليست وحدها التي تحدد وضعه كلاجئ بل أن

¹ Mario BETTATI, l'asile politique en question , presses universitaire de France , Paris 1985 , p. 99.

هذه الحالة النفسية يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية. فلا يمكن أن ينظر في بيانات طالب اللجوء والتي تعد وضع ذاتي بصفة مجردة، بل ينبغي أن ينظر فيها في إطار الحالة الخلفية ذات الصلة الوطيدة، كمعرفة الأحوال السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء والتي قد تؤلف عنصرا هاما في تقدير مصداقية الطالب.

كما ينبغي أن يكون خوف طالب اللجوء له ما يبرره، فيمكن أن يبرهن على أن بقاءه المتواصل في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بسبب خوفه من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. إن كلمة خوف لا تشير فقط إلى الأشخاص الذين اضطهدوا فعلا بل أيضا إلى من يرغبون في تجنب وضع يستتبع خطر الإضطهاد¹.

فوضع اللاجئين لا يعترف به إلا للطلابين الذين تتوفر لديهم شروط محددة بنص إتفاقية جنيف² لكن لا يجب على المجتمع الدولي أبدا تجاهل آلام شعوب بأكملها ومن بينها جماعات الأبرياء الأكثر عذابا والمتكونة من الأطفال والنساء والشيوخ³ مهما كانت أسباب هذا الإضطهاد سواء كان عرقي أو ديني أو مبني على أسباب الجنسية أو بسبب الإنتماء العرقي إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية.

ويستوجب أن يبلغ الخطر المهدد للشخص مقدارا من الجسامة بحيث تصبح معه الحقوق الأساسية للإنسان مختربة أو مهددة بالإختراق بمفهوم

¹ دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979، ص. 18 . 19.

² J.SABATINI, N.LERY, J. VEDRINNE, «L'accession au statut de réfugié et ses problèmes médico-légaux », La presse médicale, France, 8 Décembre 1984, n° 44 , p. 2665.

³ H.C.R, Un instrument de la paix – depuis quarante ans le H.C.R aux côtés des réfugiés, éditée par la délégation en Italie du H.C.R, Italie, 1991, p.49.

الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تتنافى حالة تحققه مع تمتع الشخص بالحماية الوطنية أو الدبلوماسية للدولة الأصلية.

المطلب الثاني: أسباب الإضطهاد.

يستوجب على كل ضحية¹ كي يعتبر لاجئاً أن يظهر خوفاً له ما يبرره من التعرض للإضطهاد والذي يجب أن تكون له أسباب محددة: إما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. فإذا كان الإضطهاد مبنيًا على الجنس مثلاً فالتعرض له لا يمكن الإعتراف له بوضع اللاجئين، فالشخص الذي غادر إقليم دولته الأصلية خوفاً من التعرض للإضطهاد نظراً لكونه لواطياً (Homosexuel) كقاعدة عامة سوف لا تمتعه دولة اللجوء من وضع اللاجئ² نظراً لكون هذا السبب غير محدد بموجب نص المادة الأولى الفرع ألف، الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف لـ 1951. كما أنه ليس مهماً أن يكون الإضطهاد ناتجاً عن سبب واحد من هذه الأسباب أو عن مجموعة منها في نفس الوقت.

أولاً: الإضطهاد بسبب العرق.

إن التمييز العرقي يمثل عنصراً هاماً في تحديد وجود الإضطهاد، كما أنه يعد أكثر الأسباب التي أداها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك حتى قبل إبرام الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين³ بالإضافة لنص المادة 2 من الإعلان الحالي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه:

¹ Eve LIVET, «Réfugiés, La bombe à retardement », Croissance des jeunes nations, France, décembre 1991, n° 344, p.32.

² Gören MELANDER, «Les réfugiés et les droits de l'homme », Colloque FRANCO-SUEDOIS, librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris ., p.1327.

³ أنظر ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، المادة الأولى فقرة 3، المادة 13 فقرة 1 ب، المادة 55 فقرة ج، المادة 76 فقرة ج.

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... "

بالإضافة لهذين النصين ذوي الطابع العام تناولت عدة إتفاقيات خاصة موضوع التمييز العرقي أهمها:

. إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي المعتمد في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963 . قرار رقم 1904 . (XVIII).

. الإتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 . قرار رقم 2106 . (XX) دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 جانفي 1969 .

. الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتمييز في ميدان الشغل والوظيفة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في دورتها الثانية والأربعون بتاريخ 25 جوان 1958، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 15 جوان 1960 .

. الإتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في ميدان التعليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 ماي 1962 فاصلة عبد اللطيف

أما على المستوى الإقليمي فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة 14 منها تعلن عن تكفلها بتمتيع بالحقوق والحريات المقررة بموجبها دون أي تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي¹، نفس مضمون المادة تم النص عليه بموجب

¹ الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 على إثر تصديق عشرة دول عليها عملا بما نصت عليه الاتفاقية، لغاية تاريخ جويلية 993 تم المصادقة عليها من طرف 30 دولة.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الأولى¹ وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب² بموجب مادته الثانية.

أما على المستوى العربي فقد نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تم وضعه في سنة 1985 من طرف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية³ في مادته الأولى على تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي... "، كما يستوجب القول أن مجلس جامعة الدول العربية لم يقر المشروع في سنة 1985 وقام بتأجيل البث فيه ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام .

كبدل لهذا المشروع الذي لم يقر من طرف مجلس جامعة الدول العربية، تم وضع في إطار غير حكومي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، كنتاج عمل لمؤتمر الخبراء العرب المنعقد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا بإيطاليا بسنة 1986 والذي نص في مادته الحادية عشر على انعدام التمييز بين الناس بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين، أو الرأي.

نظرا لأهمية الإعراف الدولي بمبدأ عدم التمييز العرقي، فالأشخاص ضحايا الإضطهاد بسبب العرق لا يجدون الكثير من الصعوبات من أجل

¹ المعتمدة في سان خوسيه، بتاريخ 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978، مصادق عليها لغاية سنة 1993 من طرف 24 دولة أمريكية.

² المجازة من طرف مجلس الرؤساء الأفرقة في نيويورك (كينيا) بتاريخ 26 جوان 1981، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، تم المصادقة عليها لغاية تاريخ 1 جانفي 1993 من طرف 49 دولة.

³ أنشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1968 تلبية لدعوة الأمم المتحدة مشكلة من ممثل لكل دولة عضو ورئيس ينتخبه مجلس الجامعة.

الإعتراف لهم بصفة اللاجئ، كما يستوجب أخذ مفهوم العرق بمفهومه الواسع فاللاجئون الأوروبيون ضحايا الإضطهاد الناتج عن الحربين العالميتين كانوا من العرق الأبيض كمجمل شعوب الدول الفارين منها.

كما أن هذا التفسير الواسع يتطابق مع التفسير الذي أنتت به إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والتي بهدف حماية الأشخاص ضد التمييز العرقي عرفته بكل تمييز بين الأشخاص بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل الطائفي وفي العادة لا يكفي أن يكون مجرد الإلتناء بحد ذاته سببا كافيا للتعرض للإضطهاد نظرا للظروف الخاصة التي تحيط بالطائفة.

بالإضافة لكون الأشخاص المعرضين للتفرقة العرقية ينتمون دائما إلى أقليات مع وجود حالات إستثنائية أينما يكون أغلبية شعب الدولة معرضا للإضطهاد العرقي أو العنصري كما عليه الحال بالنسبة لإفريقيا الجنوبية. و خلاصة فرعية فإن إختلاف لون البشرة أو إختلاف اللغة، أو الخصوصيات المتعلقة بالأصول التاريخية لطالب اللجوء قد تكون كافية لإعتبار الشخص منتما إلى عرق مختلف تكون سببا من أسباب تعرضه للإضطهاد بمفهوم إتفاقية وضع اللاجئ لـ 1951.

ثانيا: الإضطهاد بسبب الدين.

إدخال الدين ضمن أسباب الإضطهاد الذي يكسب الشخص صفة اللاجئ يكتسي أهمية كبيرة باعتبار أنه منذ قرون الخلافات الدينية ساهمت في إضطهاد وهروب الملايين من الأشخاص من دولهم الأصلية¹، فكل إضطهاد ضد الطوائف الدينية يتناقض مع نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على:

¹ Mario BETTATI, op. cit., pp.23 – 25.

كذلك أنظر، ذ. ناجي البكوش، "التسامح عماد حقوق الإنسان"، دراسات في التسامح، المعهد العربي لحقوق الإنسان والمجمع التونسي لبيت الحكمة، نشرات الشمال، تونس 1995، ص15.

" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا، منفردا أم مع جماعة".

كما أن نص المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية جاء لتعزيز نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع وضع قيود بموجب الفقرة الثالثة¹ والتي تنص على أن: " حرية التعبير عن ديانة الشخص أو معتقداته، لا يمكن أن تكون موضوع قيود إلا تلك المنصوص عليها قانونيا والتي هي ضرورية لحماية الأمن والنظام العمومي والصحة العمومية، أو تلك المتعلقة بالأخلاق أو الحريات والحقوق الأساسية للغير ". ترجمة شخصية.

حيث أن القيود التي أتى بها نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهدف منها مواجهة بعض المشاكل التطبيقية فنلاحظ تطور وظهور عدد كبير من المعتقدات الدينية التي تتجمع في عدد صغير من الأنصار (Adeptes)، هذه التجمعات الدينية تدعى الطوائف الدينية (Sectes) والتي لا تحمل دائما هدفا عقائديا خالصا وإنما لها إهتمامات مادية كبيرة تجعل من قوادها يستعملون تحت غطاء المعتقد الديني، الأنصار من أجل جمع الثروات الكبيرة مستعملة في ذلك عدة طرق أهمها جمع الهبات وجمع التبرعات عن طريق تحسيس الأنصار بضرورة مشاركتهم المطلقة ماديا لسد حاجيات الطائفة الدينية.

فرغم أن الطرق المستعملة من طرف الأنصار تأتي بنتائج إيجابية إلا أنها قد تتنافى أحيانا مع النظام العام، وخير دليل على ذلك تنظيم الدعارة

¹د. عبد الفتاح عمر، " الحرية الدينية "، دراسات في التسامح، المرجع السابق الذكر، ص. 72 . 73.

للأنصار الإناث من طرف الطائفة التي تدعى عائلة الحب¹. فالطوائف الدينية (Sectes) تسيطر على الأنصار بواسطة الإكراه المعنوي المتمثل في الفلسفة العقائدية والفقهية المبثة في الطائفة بالإضافة للإكراه الجسدي المتمثل في إبعاد الأنصار عن كل شخص غريب عن الطائفة كالأبوين والأصدقاء والذين من شأنهم التشكيك في العقيدة الطائفية². فالسؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه هو هل يستفيد الأنصار الطائفية من الحماية المقررة لللاجئ إذا تعرضوا للإضطهاد بسبب إعتقاداتهم الدينية ؟

إن تعريف الطائفة الدينية صعب جدا لتتمكن من التكيف بسهولة، فعدد الأنصار المعتمد عليه عادة ليس كاف مادام أنه حتى الديانات الكبيرة الحالية حين نشأتها كانت تنحصر حول عدد صغير من الأنصار³.

فنواجه حالتين، الحالة العادية المتمثلة في وجود أشخاص مضطهدين بسبب إنتماءهم إلى طائفة دينية بدون أن يكونوا قد خالفوا أي تشريع خاص أو قانون العقوبات فبمفهوم نص المادة الأولى من الاتفاقية يستوجب إعتبارهم من ضحايا إعتقادات دينية ويشملون بالحماية الدولية ويقع عليهم تكيف وضع اللاجئ.

الحالة الثانية هي مخالفة طائفة دينية للتشريع الخاص المتعلقة بالطوائف الدينية (Sectes) أو لمخالفتهم قانون العقوبات أو الأمن والنظام أو الأخلاق العامة أو الحريات والحقوق الأساسية للغير طبقا لنص المادة 18 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي هذه الحالة

¹ Vivian ALAIN, Les sectes en France, Expression de la liberté morale ou facteurs de manipulation, Rapport au premier ministre, La documentation Française, Paris 1985, p.56.

² Delphino PINEL, Les sectes et les femmes: Dangers, Le monde de l'éducation, n° 126, France, Avril 1986, p.39.

³ Soler COUTEAUX, La liberté de conscience, Thèse, Strasbourg 1980, pp.234-245.

الأشخاص المعاقبون لا يمكن إعتبارهم ضحايا إضطهاد بسبب الدين بمفهوم نص المادة الأولى من إتفاقية وضع اللاجئين.

وقد يتخذ الإضطهاد بسبب الدين أشكالاً مختلفة كعنصر الإلتقاء إلى جماعة دينية أو العبادة سرا أو علنا أو التعليم الديني أو فرض تدابير تمييزية خطيرة على الأشخاص بسبب ممارستهم لشعائهم الدينية أو لانتمائهم إلى جماعة دينية معينة¹. فتم إدخال هذه الترتيبات في الإتفاقية خاصة لمواجهة وضعية العديد من اليهود الذين هربوا من ألمانيا الهيتلارية خوفا من الإضطهاد المعاد لليهود (Antisémites).

ثالثا: الإضطهاد بسبب الجنسية.

إن مفهوم الجنسية المنصوص عليه في إتفاقية وضع اللاجئين لـ 1951 لا يقصد بها الجنسية القانونية² لأنه من الصعب ومن المستحيل على دولة أن تقوم بإضطهاد أفرادها لمجرد حملهم جنسيتها.

و تم إدراج هذا المفهوم في إتفاقية وضع اللاجئين لحماية الأقليات التي كانت مضطهدة من طرف بعض الدول بعد الحرب العالمية الأولى كالليونانيين في تركيا³ وتقهم بمعناها الواسع، فتشير أيضا إلى الإلتقاء إلى طائفة عرقية أو لغوية.

كما أنه لا يكون دائما من السهل التمييز بين الإضطهاد بسبب القومية والإضطهاد بسبب الرأي السياسي في حالة اقتران النزاع بين الطوائف القومية بحركات سياسية⁴.

¹ دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، المرجع السابق الذكر، ص.27.

² Abdelkader IKHLEF, De la nationalité algérienne- Contribution à une étude théorique et pratique, Thèse, Université de RENNES I, novembre 1986, pp.62-81.

³ R. SALOMON , Les réfugiés, Collection Que sais-je ? , Presses universitaires de France, Paris 1963, pp.15-18.

⁴ دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، المرجع السابق الذكر، ص.27.

رابعاً: الإضطهاد بسبب الإنتماء إلى فئة إجتماعية.

إن الإنتماء إلى طائفة إجتماعية تقتض وجود أشخاص ذوي عادات وأوضاع إجتماعية متماثلة وقد يكون الإنتماء إلى هذه الفئة الإجتماعية هو مصدر الإضطهاد لعدم وجود ولاء الفئة للحكومة أو للتطلع السياسي لأعضائها أو لنشاطهم الاقتصادي أو ¹ لمصالحهم الأخلاقية. كما أنه حسب الأعراف والتقاليد فبعض الدول تبقى شعوبها مقسمة إلى طبقات إجتماعية كما هو عليه نظام الكاست (Castes) في الهند، فتحديد الإنتماء لطائفة إجتماعية معينة لا تثير الكثير من المشاكل، بعكس إذا انعدم تقسيم مجتمع دولة ما إلى طوائف فيصعب عملياً تحديد إذا ما كان الشخص المضطهد ينتمي إلى طائفة إجتماعية معينة أم لا مما قد يحول دون تمتيعه بوضع اللاجئ.

كما أن مجرد امتلاك عقارات يكفي في بعض الدول ليصنف الشخص في طائفة البرجوازيين، أو حصول الشخص على أدنى المستويات الدراسية يكفي لتصنيفه ضمن طائفة المثقفين كما كان عليه الحال بالنسبة للأشخاص المضطهدين في الكومبودج تحت نظام بول بوت.

فمجرد الإنتماء إلى طائفة إجتماعية لا يكفي أن يكون حجة يبنى عليها طلب التمتع بوضع اللاجئ، بل يستوجب أن يتزامن هذا الإنتماء مع ظروف خاصة تعرض الشخص للإضطهاد أو للخوف من التعرض له.

خامساً: الإضطهاد بسبب الرأي السياسي.

إن مفهوم الإضطهاد بسبب الرأي السياسي تم إعتماده لأول مرة بصفة صريحة بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين المنشأة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1946 وبموجب النظام القانوني للمفوضية السامية للاجئين وتم إدراجه في نص المادة الأولى من إتفاقية وضع اللاجئ.

¹ نفس المرجع المشار إليه أعلاه، ص. 28 .

ويقترض أن طالب اللجوء يحمل آراء لا تجيزها السلطات باعتبارها انتقادات للسياسة الممارسة من طرف السلطة سواء قد تم التعبير عنها أو قد وصلت إلى علم السلطات.

إن الاعتبارات السياسية يمكن أن تؤثر على قرارات الدولة المتعلقة بحماية اللاجئين ومنحه وضع اللاجئين إما إيجابيا أو سلبيا، فقد يحدث أن ترفض الدولة الاعتراف بوضع لاجئ مضطهد بسبب آرائه السياسية إذا كان مواطنا لدولة أصلية صديقة وهذا حفاظا على سمعة الدولة الصديقة. اعتماد هذا المعيار قد يؤدي إلى إحلال نوع من التمييز بين اللاجئين بصفة آلية وتلقائية حسب دولهم الأصلية. ومن نتائجه أن يصبح أمام طالب اللجوء عدد محدود من الدول التي يمكن الاتجاه إليها.

كما أنه قد يحدث العكس بتطبيق مفهوم واسع جدا للاجئين ومنح صفة اللاجئين لكل طالبيه من دولة معينة ولو لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وذلك خدمة للسياسة الخارجية والهدف منه تلطيخ السمعة الدولية لدولة ما قصد التقليل من مصداقيتها على المستوى الدولي. ومن شأن هذه المعاملات أن تقيم الخلط بين طالب اللجوء المتعرض للإضطهاد بسبب آرائه السياسية والذي هو في حاجة إلى حماية دولية مع المغترب العادي والذي قد يؤدي إلى تحطيم نظام حماية اللاجئين عن طريق التقليل والتشكيك في مصداقيته وفعاليته¹.

نصت الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إلى الأمل في أن تبذل جميع الدول، إقرارا منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول²، فالتوتر بين الدول بسبب مشكلة اللاجئين يجد ميدانا له مثلا في ممارسات الولايات

¹ Eve LIVET, op. cit., p.30.

² المقدمة، الفقرة الخامسة من إتفاقية وضع اللاجئين.

المتحدة الأمريكية المتمثل في التفرقة بين اللاجئين القادمين من كوبا واللاجئين القادمين من هايتي.

قرر الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية بتاريخ 30 جانفي 1979 إيقاف منح وصف اللاجئين للإسبانيين الفارين من نظام فرانكو مؤسسا قراره على انضمام إسبانيا لإتفاقية جنيف لوضع اللاجئين وعلى كون النظام الإسباني قد أصبح ديمقراطيا ¹ يستوجب ملاحظة أنه من الناحية العملية والفعلية فليس لهذا القرار إلا قيمة سياسية باعتبار أن قرار رفض منح صفة اللاجئين أو نزع صفة اللاجئين يقع تحت مراقبة جهة القضاء المختص الذي يقوم بدراسة كل حالة على حدا.

عندما يتعرض شخص ما للمقاضاة بسبب جريمة سياسية إرتكبها، فإذا كانت المقاضاة تجري بسبب الجريمة السياسية وليس رأيه السياسي وإذا كانت المقاضاة تتصل بفعل يستحق العقاب، فإن الخوف من هذه المقاضاة لا يجعل بحد ذاته من طالب اللجوء لاجئا. فالجريمة السياسية بعرفها الفقهاء بأنها الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي، كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية ² أما القضاء الفرنسي فيعرفها بأنها هي التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانها أو تغيير نظمها بطريق غير مشروع، أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو علاقاتها بغيرها من الدول للخطر ³.

¹ Charle ROUSSEAU, « Chronique », Revue générale de droit international public, 1979, p.767.

² السيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1952، ص 65.

³ محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1966، ص. 26.10.

كما أنه من ناحية أخرى يمكن اعتبار فاعل الجريمة السياسية لاجئاً إذا إغتتمت الدولة ظروف ارتكابه للجريمة السياسية لمعاقبته عن آرائه السياسية أو تعبيره عنها وإذا ثبت أن فاعل الجريمة قد يتعرض لعقاب مفرط أو تعسفي بسبب الجريمة المزعومة قد يصل إلى درجة الإضطهاد.

فهما كان سبب الإضطهاد إلا أنه يشترط أن يكون على قدر معين من الجسامة بحيث يهدد حياة الشخص وحياته الأساسية وينتج عنه آثاراً سلبية تدفع الشخص المضطهد إلى الهروب خارج دولة الإقامة أو الدولة التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف.

المطلب الثالث: مرجعية تقدير الخطر الجسيم المكون للإضطهاد وآثاره.

إن ليس كل خطر يتعرض له الشخص بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية يمكن أن يعتمده طالب اللجوء للتمتع بوصف اللاجئ وإنما يستوجب أن يكون هذا الخطر جسيماً مهدداً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية مما قد يؤدي إلى تمزق العلاقة الطبيعية بين الفرد ودولته الأصلية فيكون سبباً لخروجه منها أو في عدم رغبته في العودة إليها، ويفقده الحماية الدبلوماسية لدولته الأصلية¹.

وبناء على ذلك تفسر كلمة "الإضطهاد" بمفهوم المادة 33 من إتفاقية وضع اللاجئ بكل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية.

أولاً: مرجعية الخطر الجسيم

فبالإضافة للتهديد للحياة وللحرية فإن كل خرق للحقوق الأساسية للإنسان يجب أن يعد إضطهاداً² وبذلك يربط الفقهاء حالياً بين مفهوم

¹ الدكتور برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص.112.

² Goodwin-GILL, The refugee in international law, Clarendon press, 1983, p.39.

الإضطهاد وخروقات حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في مختلف الآليات الدولية خاصة فيما يتعلق بعلاقة الدولة بمواطنيها¹ فمن بين مختلف آليات حماية حقوق الإنسان الدولية يكتسي الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية² مكانة رئيسية ضرورية لتحديد أدنى التزام للدول في مواجهة رعاياها. فالمرجعية لميثاق حقوق الإنسان لتقرير إذا ما كانت الدولة قد أخلت بالحماية الأساسية والعالمية لحقوق الإنسان للإعتراف لطالب اللجوء بالتمتع بوضع اللاجئين تجد جذورها في مقدمة إتفاقية جنيف لـ 1951 التي نصت على أن الأطراف الساميين المتعاقدين يضعون في اعتبارهم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان أكدا على مبدأ وجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وفي نفس السياق أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2399 (XXIII) المؤرخ في 6 ديسمبر 1968 الذي حث الدول على "معاملة الحالات الجديدة للاجئين طبقا لمبادئ وروح الإعلان حول اللجوء الإقليمي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"³.

كما ترفض الدول المحافظة أن تعتمد دولة اللجوء على مبادئ حقوق الإنسان لتقرير إذا ما كانت هنالك حالة إضطهاد أم لا ويقتصر الإضطهاد

¹ Gören MELANDER, op. cit., p.1327.

² Thomas BURGENTHAL et Alexandre KISS, La protection internationale des droits de l'homme, Précis, Edition N.P.Engel, Strasbourg, 1991, p.17.,

د. منذر عنباتوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي في حقوق الإنسان، مطبعة تونس قرطاج، تونس، أكتوبر 1994، ص.6452.

³ أنظر فيما يتعلق بقرارات هيئة الأمم المتحدة:

J.G..HADWEN et Johan KAUFMAN, Comment fonctionne l'O.N.U, Nouveaux horizons, France 1965, pp.54-59.

بالنسبة للمحافظين على حالة واحدة فقط هي عندما يكون الإنسان مهددا في حياته أو حريته البدنية ¹ وهو نفس الشعور الذي أتى به كارل زنك Karl Zink².

ثانيا: آثار الإضطهاد

فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه المرحلة من الدراسة هو: ما هي تلك الحقوق التي تعتبر أساسية يمكن للفرد الإعتماد عليها لطلب الإعتراف له بوضع اللاجئ؟

فبعد دراسة وتصنيف كافة الحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يمكننا التصريح بالإجابة عن السؤال المطروح بأن هنالك أربعة أنواع من الحقوق:

النوع الأول من هذه الحقوق هي تلك الحقوق المعلن عنها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ³ و بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي تعد حقوق إنسان أساسية وآنية التطبيق، يقع على عاتق الدولة إلزامية السهر على حمايتها ولا يمكن أن تكون محل أي تقييد حتى في حالة الخطر العام الإستثنائي المهدد للأمن العام والنظام والصحة العمومية أو للحريات والحقوق الأساسية وهذه الحقوق هي:

. الحق في الحياة.

¹ Déclaration de M.SCHURCH (Suisse) , proposition restrictive du gouvernement fédéral Suisse pendant la rédaction de la convention relative au statut des réfugiés: «Le gouvernement fédéral Suisse a comme réfugiés tout étranger dont la vie était en danger pour des raison politiques...», Document des nations unies . A/Conf .2/S.R.20,13 juillet 1951.

² -Grahl-MADSEN , op.cit.,p.193.

³ قلين جونسون، "تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اليونسكو، ديوان المطبوعات الجامعية،

- . الحق في الحماية ضد التعذيب وضد كل أشكال المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- . الحق في الحماية ضد العبودية.
- . الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص.
- . الحق في حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية التفكير.
- تلتزم الدول بضمان هذه الحقوق في مختلف الأحداث ومهما كانت الظروف التي تمر بها ومجرد الإخلال بذلك مهما كان سببه يعد إضطهاداً يمكن الإعتماد عليه لتمتع طالب اللجوء بوضع اللاجئ¹.
- النوع الثاني من الحقوق الأساسية معلن عنها بموجب الإعلان العالمي³ لحقوق الإنسان وأتى بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يمكن للدولة تقييدها أو مخالفتها في حالة وجود حوادث تهدد الأمن العام والسلامة الوطنية أو الوحدة الإقليمية وهي كالاتي:
- . الحق في الحماية ضد التوقيف أو الحبس التعسفي.
- . الحق في تساوي الحماية بالنسبة للجميع بما فيهم الأطفال والأقليات.
- . الحق لكل متهم في سماعه بإنصاف وعلنيا من طرف المحكمة.
- . الحق في إعتبار الشخص بريئاً لغاية ثبوت الإدانة.
- . الحق في حماية الحياة الشخصية.
- . الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة وفي اختيار الإقامة.
- . الحق في حرية مغادرة إقليم الدولة وحرية العودة إليه.
- . الحق في حرية التعبير.
- . الحق في حرية التجمع وحرية تكوين جمعيات.
- . الحق في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها.

¹ James C. HATHAWAY, op. cit., p.113.

. الحق في حرية المشاركة في الانتخابات الدورية بنزاهة...

إن عدم ضمان الدولة لأحد هذه الحقوق يعد إضطهادا إلا إذا ثبت لدولة اللجوء أن الدولة الأصلية، سواء دولة الإقامة أو دولة الجنسية أن تقييدها لتلك الحقوق كان ضروريا لمواجهة أحداث مستعجلة تمس بسلامة الدولة وأركانها الأساسية وبالوحدة الوطنية وأنها لم تطبق هذا التقييد بصفة تمييزية وبذلك فتقدير هذه الحالة يرجع دائما لدولة اللجوء.

النوع الثالث من الحقوق هي تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيستوجب ملاحظة على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يضع على عاتق الدول أي التزام للتطبيق الآني للحقوق التي احتوى عليها وإنما يطلب من الدول العمل في إطار الإمكانيات من أجل التوفير المتواصل والمتدرج للحقوق المتضمنة في نصه والتي هي كالاتي¹:

. الحق في العمل.

. الحق في الأجرة والراحة.

. الحق في التغذية واللباس والسكن والعلاج والضمان الاجتماعي.

. الحق في التعليم الابتدائي² وفي حماية العائلة خاصة الأبناء والأمهات.

. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية، الأدبية والدينية...

¹ Thomas BUERGENTAL et Alexandre KISS, op. cit., pp.29-31., La protection internationale des droits de l'homme , précis , éditions N.P.Engel , Strasbourg , 1991,pp.29-31.

² جانوسز سيموندس، "اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق الذكر، ص. 83.

في الغالب أن عدم ضمان الدولة لهذه الحقوق لا يعتبر سببا من أسباب الإضطهاد التي تمتع الشخص بوضع اللاجئين إلا إستثناءا بحيث قد يحدث أن الحرمان من بعض هذه الحقوق السوسيوإقتصادية كالحق في العلاج مثلا قد يؤدي في حالاته القصوى إلى المساس في الحق في الحياة، فيكيف إلى معاملات قاسية لا إنسانية ومنحطة وبهذا المفهوم قد يعتبر إضطهادا يكسب صاحبه التمتع بوضع اللاجئين.

النوع الرابع من حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المنصوص عليها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي لا نجد لها تقينا على مستوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على مستوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي هي كالآتي:

. الحق في الملكية.

. حق الحماية ضد البطالة...

عدم ضمان حماية هذه الحقوق من طرف الدولة في حد ذاته لا يعتبر كافيا من أجل تأسيس طالب اللجوء للتمتع بوضع اللاجئين¹ ولعدم إمكانية تكييفها كإضطهاد.

وكنتيجة للتحليل نتوصل إلى القول أن مشكلة حقوق الإنسان تعتبر عمق مشكلة اللاجئين² من خلال المرجعية لميثاق حقوق الإنسان لتقدير خطورة إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية اتجاه مواطنيها. وعليه لا يكون كل خطر مهدد للإنسان سببا كاف لتمتيعه بوضع اللاجئين وإنما يستوجب أن يكون

¹ James C. HATHAWAY, op. cit., p. 114.

² G.J.L. COLES, Les droits de l'homme et le droit des réfugiés, Bulletin des droits de l'homme, Nations unies, Genève, septembre 1992, p. 69.

ذا قدر معين من الجسامة بالإضافة لوجوده خارج دولته الأصلية وعدم تمتعه بالحماية الدبلوماسية لأية دولة.

الخاتمة

إن غالبية دول اللجوء تشترط لقبول دراسة وضعيات طلبات اللجوء أن يكون الإضطهاد الذي تعرض له الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية أو بسبب آرائه السياسية طبقاً لإتفاقية جنيف، قد صدر عن دولة الإقامة المعتادة بالنسبة لقديم الجنسية أو دولة الجنسية لطالب اللجوء.

ونتيجة لذلك فكافة الطلبات المبنية على إضطهاد صادر عن عنصر غير الدولة ترفض لعدم التأسيس رغم توفر العنصر الإنساني المتمثل في الحاجة إلى الحماية وذلك ما ذهبت إليه كافة الدول الأوروبية بدون إستثناء، وسبق لها أن قامت برد الكثير من الأشخاص الذين تم رفض طلباتهم إلى أقاليم دولهم مما قد يعرضهم للإضطهاد الذي هربوا منه والذي يصل إلى المساس بحق الحياة وبالحرية العامة.

فقد يحدث واقعياً أن يتعرض الأشخاص للإضطهاد الصادر عن عناصر غير الدولة كالجماعات المسلحة، التنظيمات المسلحة غير النظامية، إرهابيين، مليشيات معادية للدولة، طوائف مسلحة ومهما كانت تختلف تسمياتها والتي لا تملك الدولة أية سلطة للقضاء أو التحكم فيها، أو لانتشارها في مناطق ليس للدولة تواجد فعلي فيها من أجل توفير الحماية والأمن والسلامة للمواطن، فنتيجة التفسير الضيق لعوامل الإضطهاد فلا يعترف بوضع اللاجئ إلا للأشخاص الذين تعرضوا للإضطهاد الممارس من طرف الدولة فقط.

و بناءا على نفس الأسانيد يمكن تفسير نتيجة دراسة طلبات 314 لاجئ جزائري إلى سويسرا خلال سنة 1994 والتي كانت نسبة الرفض 100 %، نفس المصير تلقته طلبات الصوماليين والأثيوبيين والليبيراليين.

فالأسئلة الحقيقية الواجبة الطرح لتمتع الشخص بوضع اللاجئ هي: هل طالب اللجوء في حاجة إلى حماية (العنصر الذاتي)، وهل طالب اللجوء فعلا يتعرض للإضطهاد، وأما البحث عن القائم بالإضطهاد فما هو إلا عامل ثانوي لا يستوجب إعطاؤه أهمية كبيرة إلى أن يصبح هو العنصر الفاصل لشمّل الشخص بحماية وضع اللاجئ من عدمه.

فلا يعقل أن يعطى اللجوء للإرهابي الذي غادر الجماعة الإرهابية لعدم اقتناعه بنشاطها والذي بقي في نظر الدولة عنصرا إرهابيا ^{فيصله عن الوطن} متمتع بوضع اللاجئ النساء، الأبناء والرجال الذين يتعرضون فعلا للإضطهاد المتواصل من نفس هذه الجماعة المسلحة.

كما أنه لا يوجد أي باحث تمكن من التوصل إلى تفسير على ماذا اعتمدت الممارسة الدولية والإجتهااد القضائي الأوروبي للتضييق من تعريف اللاجئ وذلك بحصر القائم بالإضطهاد في الدولة فقط، حتى وإن أخذنا بعين الاعتبار أنه خلال فترة كتابة نص إتفاقية جنيف كانت الدولة أكبر مضطهد، لكن حاليا الأمور تغيرت، عمليا وفعليا فالتعريف الضيق يخدم مصالح الدول الأوروبية وذلك من خلال إبعاد عدد كبير من اللاجئين عن الدول الأوروبية نتيجة تطبيق التعريف الضيق، علما أنه إبتداء من الثمانينات أصبح عدد طالبي اللجوء في إرتفاع متواصل.

فنائب مدير الحماية الدولية السابق للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين السيد إيفور جاكسن IVOR JACKSON صرح بأن رفض وضع اللاجئ بناء على أن الشخص القائم بالإضطهاد ليس الدولة يعتبر تفسيراً

خاطنا للإتفاقية، بإعتبار أنه درس كافة الأعمال التمهيدية للإتفاقية وكافة محاضر المفاوضات وكذا كافة الاقتراحات والتي أدت إلى تبني الصيغة النهائية للإتفاقية وضع اللاجئ لـ 1951 دون إيجاد أي تبرير للتفسير الضيق من طرف الدول

مما يدفعنا إلى القول أن ممارسة الدول في اقتصارها على منح وضع اللاجئ إلا للشخص المضطهد من طرف الدولة لا يستند على أية مرجعية، مما يستوجب العدول عنه لصالح التطبيق الصحيح لنص إتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئ وتمتيع بصفة اللاجئ الأشخاص الذين تعرضوا للإضطهاد والذين هم في حاجة إلى الحماية مهما كانت صفة القائم بالإضطهاد.

لا يكفي الخوف الذي له يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العرق، أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية مع وجود طالب اللجوء خارج دولة الإقامة المعتادة السابقة أو دولة الجنسية وعدم إستطاعته أو عدم رغبته بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد للتمتع بوضع اللاجئ وإنما يشترط عدم تلقي الشخص لأية حماية أو مساعدة من الأمم المتحدة أو من دولة الاستقبال وعدم إرتكابه أية جريمة جسيمة خارج بلد الإستقبال وأن لم يكن قد قام بالإخلال بالنظام العام الدولي والتي يطلق عليها بنود الإستبعاد من التمتع بوصف اللاجئ.

قائمة المراجع باللغة العربية :

- 1- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1952.
- 2- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
- 3- جانوسز سسيموندس، "اليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اليونسكو، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 4- عبد الفتاح عمر، " الحرية الدينية "، دراسات في التسامح، المعهد العربي لحقوق الإنسان والمجمع التونسي بيت الحكمة، نشرات الشمال، تونس 1995.

- 5- منذر عبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي في حقوق الإنسان، مطبعة تونس قرطاج، تونس، أكتوبر 1994.
- 6- محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1966.
- 7- ناجي البكوش، "التسامح عماد حقوق الإنسان"، دراسات في التسامح، المعهد العربي لحقوق الإنسان والمجمع التونسي بيت الحكمة، نشرات الشمال، تونس 1995.
- 8- قلين جونسون، "تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اليونسكو، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 9- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. جنيف، سبتمبر 1979.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 10-Abdelkader IKHLEF, De la nationalité algérienne- Contribution à une étude théorique et pratique, Thèse, Université de RENNES I, novembre 1986.
- 11-Charle ROUSSEAU, « Chronique », Revue générale de droit international public, 1979.
- 12-Delphino PINEL, Les sectes et les femmes: Dangers, Le monde de l'éducation, n° 126, France, Avril 1986.
- 13-Eve LIVET, « Réfugiés, La bombe à retardement », Croissance des jeunes nations, France, décembre 1991, n° 344.
- 14-Grahl- MADSEN, The status of refugees in international law, Vol.II, Leiden, 1972.
- 15-Gören MELANDER, « Les réfugiés et les droits de l'homme », Colloque FRANCO-SUEDOIS, Revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris.
- 16-Goodwin-GILL, The refuge in international law, Clarendon press, 1983.
- 17-G.J.L. COLES, Les droits de l'homme et le droit des réfugiés, Bulletin des droits de l'homme, Nations unies, Genève, septembre 1992.
- 18-H.C.R, Un instrument de la paix – depuis quarante ans le H.C.R aux côtés des réfugiés, éditée par la délégation en Italie du H.C.R, Italie, 1991.
- 19-James C.HATHAWAY, « La crainte raisonnable de la persécution et le droit des droits de l'homme », Bulletin des droits de l'homme, Nations Unies, Septembre 1992.
- 20-J.G..HADWEN et Johan KAUFMAN, Comment fonctionne l'O.N.U, Nouveaux horizons, France, 1965.

- 21-J.SABATINI, N.LERY, J.VEDRINNE, «L'accession au statut de réfugié et ses problèmes médico-légaux », La presse médicale, France, 8 Décembre 1984, n° 44.
- 22-Mario BETTATI, L'asile politique en question , presses universitaire de France, paris 1985.
- 23-P. WEIS, « The concept of the refugee in international law », Journal de droit international, vol.87, 1960.
- 24-Rolland Pierre PARINGAUX,«L'Europe et les réfugiés»,revue du droit public et de science politique en France et a l'étranger, librairie général de droit et de jurisprudence ,Paris, 1990.
- 25-R. SALOMON , Les réfugiés, Collection Que sais-je ? , Presses universitaires de France, Paris 1963.
- 26-Soler COUTEAUX, La liberté de conscience, Thèse, Strasbourg 1980.
- 27-T. OUANES, Les principes fondamentaux du droit du réfugié, San Rémo, Janvier 1984.
- 28-Thomas BUERGENTHAL et Alexandre KISS, La protection internationale des droits de l'homme, Précis, Edition N.P.Engel, Strasbourg, 1991.
- 29-Vivian ALAIN, Les sectes en France, Expression de la liberté morale ou facteurs de manipulation, Rapport au premier ministre, La documentation Française, Paris 1985.